

اتفاق

بilateral agreement between the Government of the Arab Republic of Egypt and the Government of the Kingdom of Morocco

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكمة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقددين :

رغبة منها في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمرى أحد البلدين فى إقليم البلد الآخر ؟

وإدراكا منها لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك فى حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلتا البلدين؛

قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

١ - تعنى عبارة « استثمار » كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمرى طرف متعاقد و تستثمر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا للقوانين والأنظمة المعول بها فى كل منها ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) الأملاك العقارية والمنقوله وكذا حقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والرهون الأخرى .

(ب) الأسهم والسنادات وكل أشكال المساهمات فى الشركات .

(ج) الاستحقاقات النقدية أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .

(د) حق الملكية التراثية والفنون وتشمل حقوق النشر وبراءات الاختراع والعلامات والتصانيم الصناعية وأدلة إثبات التسويقية والعلامة التجارية وأية حقوق أخرى مماثلة .

(هـ) الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها.

وأى تغيير يطرأ على الشكل الذى استمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري.

٢ - تعنى عبارة «مستثمر» :

(أ) كل شخص طبيعى يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية المصرية طبقا للقانون المعول به فى كل من الطرفين المتعاقدين.

(ب) كل شخص اعتبارى تأسس طبقا للقانون المعول به فى كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره فى إقليم هذا الطرف المتعاقد.

(ج) كل كيان قانونى تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطنى أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانونى يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلى فى إقليم هذا الطرف المتعاقد.

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

٣ - تعنى عبارة «عوائد» المبالغ الصافية الناتجة عن الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم والإتاوات والأتعاب.

٤ - تعنى عبارة «إقليم» :

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية : تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمى وعلى امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتى يمارس عليها المغرب طبقا للقانون الداخلى والقانون资料 الدولي حقوق السيادة بهدف استكشاف واستغلال موارده الطبيعية (الجرف القارى).

(ب) بالنسبة لجمهورية مصر العربية : أراضى جمهورية مصر العربية وتشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة التى تتمتع منفردة بالولاية عليها بما فى ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض مما تمارس عليه حقوق السيادة أو السلطة بموجب القانون资料 الدولى.

(المادة الثانية)

تشجيع وحماية الاستثمار

١ - يقبل كل طرف متعاقد وشجع في إقليمه ، وفقا لقوانينه وأنظمته استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، وبخلق الظروف الملائمة لهذه الاستثمارات .

٢ - يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمرى طرف المتعاقد الآخر ، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأى طرف تعاقد أن يتتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد آخر المقادمة على إقليمه أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .
ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق بـ استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - إن الاستثمارات التي تخضع لقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمرى الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما لم توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع عوائد الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلى .

(المادة الثالثة)

معاملة الاستثمارات

١ - يوفر كيل طرف متعاقد في إقليمه لاستثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمرى لاستثمارات مستثمرى أية دولة ثالثة .

٢ - يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسهيل استثمارتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمرى أو لمستثمرى أية دولة ثالثة .

٣ - يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح الازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائمأ أو مؤقتا بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال ، وذلك وفقا للتشریعات والقوانين المعول بها في البلد الضيف .

٤ - إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية المنوحة لمستثمرى أى طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنع مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناجحة عن ما يلى :

(أ) أى اتحاد اقتصادى أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أى اتفاق دولى مماثل أو أى شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقلا .

(ب) أى اتفاق أو ترتيب دولى أو أى تشريع محلى يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

(ج) أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمرها فى إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية .

(المادة الرابعة)

نزع الملكية والتعويض

١ - إن إجراءات التأمين ونزع الملكية أو أى إجراء آخر لنه نفس الأثر (المشار إليها فيما بعد « نزع الملكية ») الذى قد يتغذىها أحد الطرفين المتعاقدين تجاه استثمارات مستثمرى الطرف ، المتعاقد الآخر يعيب ألا تكون قانونية أو غير قانونية بأسباب غير المصلحة العامة .

٢ - يمنع الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوى الحقوق تعويضا عادلا ومنصرا يساوى مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعنى فى اليوم السابق لليوم الذى اتخذت فيه التدابير أو أعلن عنها للعموم .

٣ - يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلا للأداء ودفعه بدون تأخير فى أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآتية الذكر . وفي حالة التأخير غير الأداء ، تتحسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها رغافيا تاريخ الأداء . ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية .

(المادة الخامسة)

التعويض عن الخسائر

إن مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارىء وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها المستثمرى أو لمستثمرى أية دولة ثالثة . ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

(المادة السادسة)

التحويلات

١ - يضمن كل طرف متعاقد لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ، بعد أدانهم للواجبات الضريبية ، حرية تحويل ما يلى :

(أ) رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أى مبلغ إضافى يهدف إلى صيانة الاستثمار .

(ب) الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد جاربة أخرى .

(ج) المبالغ الازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار .

(د) العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للاستثمار .

(ه) التعويضات المستحقة طبقاً للمسادتين الرابعة والخامسة .

(و) الأجرور والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى مواطنى أحد الطرفين المتعاقددين الذين رخص لهم بالعمل فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعول بها لدى كل طرف متعاقد .

٢ - تتم التحويلات المشار إليها فى الفقرة (١) بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل ويسعر الصرف المعول به فى تاريخ التحويل ، وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعول بها فى البلد المضيف .

(المسادة السابعة)

الحلول محل المستثمر

١ - إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقددين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية للاستثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر فى كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .

٢ - بناء على الضمان المنوح للاستثمار المهني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله .

٣ - كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقددين ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر ، يتم تسويته وفقاً لأحكام المادة الشامنة من هذا الاتفاق .

(المادة الثامنة)

تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

١ - إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراصى عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

٢ - وإذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراصى في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر :

(أ) إما على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه .

(ب) وإما للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشأء بموجب « الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعاياها دول أخرى » المفتوحة للتوقيع بواشنطن في ١٨ مارس ١٩٦٥

ويعتبر هذا الاختيار نهائياً وملزماً للمستثمر .

٣ - لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين ، طرف في النزاع ، أن يشير اعتراضاً في مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمى بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين .

٤ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد طرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه ، وكذا القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار ، وكذا مبادئ القانون الدولي .

٥ - تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفى النزاع . ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

(المادة التاسعة)

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقددين

- ١ - تتم ، بقدر الإمكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقددين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .
- ٢ - إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة التحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقددين .
- ٣ - تكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكما ويختار الحكمان معا حكما ثالثا من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويعجب تعيين الحكمين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر ، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقددين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .
- ٤ - إذا لم تختبرم الأحوال المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة يقرم أحد الطرفين المتعاقددين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات المذكورة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقددين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقددين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية الذي لا ينتمي لرعايا أحد الطرفين المتعاقددين للقيام بالتعيينات المذكورة .
- ٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي . وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقددين .
- ٦ - تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم مالم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقددين .
- ٧ - يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتشيله في عملية التحكيم . أما مصاريف الرئيس وباقى المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقددين .

(المادة العاشرة)

التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير .

(المادة الحادية عشرة)

الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

١ - يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة أيام تاریخ استلام آخر الإخطارين المكتوبین باتمام الطرفين المتعاقدین للإجراءات الدستورية المعهود بها في كل منهما ، ويحصل محلل الاتفاق المبرم بين البلدين في القاهرة بتاريخ لا جمادی الحادية عشر ١٤٩٦ھ (الموافق ٦ يونيو ١٩٧٦ م) .

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائياً لمدة مماثلة . ويكون لأى من الطرفين المتعاقدين إنتهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو في نهاية أى فترة تحدى ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنتهاء العمل بأحكام هذا الاتفاق ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

٣ - تبقى الاستثمارات المنجزة وفقاً لأحكام هذا الاتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به .

حرر بالریاط بتاريخ ٧ محرم ١٤١٨ هجرية (الموافق ١٤ مايو ١٩٩٧ ميلادية) من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة المغربية

عن حكومة جمهورية مصر العربية

التوقيع :

التوقيع :

عبداللطيف الفيلالي

عبداللطيف الجنزوري

الوزير الأول

وزير الشؤون الخارجية والتعاون

وزير الشؤون الخارجية والتعاون